حقوق الحيوانات العسكرية في النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإمامي والقانون الدولي المعاصر

الدكتور سيد قاسم زماني (المؤلف المسؤول)
أستاذ جامعة العلامة الطباطبائي
drghzamani@gmail.com
سيد حسين رسولي
طالب مرحلة الدكتوراه، فرع القانون الدولي، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية
s.h.rasouli66@gmail.com
الدكتور السيد علي دلبري
أستاذ مساعد، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية
delbari@razavi.ac.ir

The rules of humanitarian law regarding military animals in armed conflicts from the perspective of Imami jurisprudence and contemporary international law

Dr . Seyyed Ghasem Zamani (responsible author)
Full Professor of Allameh Tabatabai University , Iran
Seyyed Hosein Rasouli
PhD student of Razavi University of Islamic Sciences , Iran
Dr . Seyyed Ali Delbari
Associate Professor of Razavi University of Islamic Sciences , Iran

الملخص:-

خلق الباري سبحانه الحيوانات وسخرها ليستفيد منها الإنسان ويستخدمها في شتى مناحي حياته، ومن أشكال هذا الاستخدام الاستعانة بالحيوانات في الحروب والنزاعات المسلحة، ولهذا الأمر سوابق طويلة منذ التاريخ السحيق وحتى يومنا الحالي، يتم استخدام الحيوانات في الحرب بأشكال متعددة؛ ومنها استخدامها كوسيلة ركوب عسكرية، ولنقل الأسلحة والمعدات والماء والمواد الغذائية، واستخدام بعض الحيوانات كعناصر انتحارية، وما إلى ذلك.

لقد وضع الدين الإسلامي حقوقا للحيوانات، ولم يجوز استغلال الإنسان للحيوانات بلا قيد أو شرط؛ بل وضع لذلك ضوابط وقواعد، وفي القانون الدولي المعاصر يوجد العديد من الصكوك في مجال حماية حقوق الحيوان. يحاول هذا البحث معتمدا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المكتبي دراسة متطلبات حقوق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحيوانات العسكرية، وذلك من منظور كل من الفقه الإمامي والقانون الدولي المعاصر. يعرض البحث لأهم حقوق الحيوانات المستخدمة لأغراض عسكرية، وذلك بالنظر إلى الآيات الكريمة والروايات الشريفة وآراء الفقهاء في الحقوق الإسلامية، وإلى الصكوك والمعاهدات الدولية مع التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الحيوانات.

الكلمات المفتاحية: الحيوانات العسكرية، الرفق بالحيوان، حقوق الحيوان، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:-

God created animals for humans to use. One of the uses of animals has been their use in wars and armed conflicts, which has a long history from ancient times to modern times. The use of animals in wars has been done in different ways, such as: use as a military composition for cavalry, use of animals to carry weapons, equipment, water and food, use of animals as suicide agents, etc.

But the religion of Islam gives rights to animals and does not consider the use of animals by humans to be absolute and unconditional, so it has set conditions for it. Also, in contemporary international law, various documents have been approved regarding the protection of animal rights. The upcoming research has examined the rules of humanitarian law from the perspective of Imami jurisprudence and international law with descriptive-analytical method and library method, about the rights of animals that are used in war, and the most important rights of military animals with Paying attention to the verses of the Quran, the narrations of the Shia imams and the words of Imamia jurists in Islamic law and international documents, emphasizing the Universal Declaration of Animal Rights.

Key words: military animals, preserving the dignity of animals, animal rights, Islamic humanitarian rights.

المقدمة:ـ

يعتمد بقاء بني البشر وتمتعهم بالصحة والسلامة على الاستفادة الصحيحة من البيئة الطبيعية السليمة المشتملة على مختلف أصناف الأحياء، وتعدّ الحيوانات من أهم عناصر النظام البيئي، وقد اهتمت الأديان السماوية ومنها الإسلام بحقوقها والرفق بها، فعلي سبيل المثال ووفقا للآية الخامسة من سورة النحل خلق الباري سبحانه الحيوانات وسخرها للإنسان كما قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، (سورة النحل: ٥)، ولكن لا بدّ من الالتفات إلى أنّ هذا التسخير لا يعني البتة أنه لا قيمة ولا شأن لها عند الخالق سبحانه؛ فالقرآن الكريم اعتبرها كما بني البشر جزءً من عالم الخلقة ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾، (سورة الأنعام: ٣٨).

كما جاء في ديباجة "معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض ١٩٧٣ واشنطن" فإنّ الحيوانات والنباتات البرية بأشكالها فائقة الجمال والتنوع تعدّ جزء لا بديل له من النظم الطبيعية للأرض، ومن أجل ذلك ومن أجل أجيال المستقبل يجب الحفاظ عليها (CITES)وبناء عليه يقع على عاتق الدول الحفاظ على مختلف أنواع الحيوان والنبات، وليس لها السلطة المطلقة غير المشروطة عليها .

بناء على ما سبق وفيما يتعلق بالحيوانات موضوع بحثنا يمكن القول أنّ الإنسان ليس مالكا مطلقا لهذه الحيوانات ليتمكن من تطبيق أعمال الملكية الخاصة بأيّ نحو شاء؛ بل إنّ مالكية الإنسان للحيوانات وتصرفه فيها يقع على نحو مشروط.

تثبت الآيات والروايات أنّ الحيوانات تمتلك القدرة على الإدراك والشعور، وأنّ لها أحاسيس وعواطف، فهي إذن لها حرمتها، ويجب على الإنسان مراعاة حقوقها والرفق بها حين الاستفادة منها، والإسلام أوجب مثل هذه الحقوق، وفي الفقه الإسلامي نلاحظ مجموعة من الحقوق الواجبة التي ينبغي على الإنسان الالتزام بها تجاه الحيوانات (الجوادي الآملي، مفاتيح الحياة، ص ٦٦٩)

وقد أوجب الإسلام على الناس حقوقا تجاه الحيوانات وعدّها من زمرة "حق الله" (جوادي، ١٣٩٢، ص٢١)

وفي هذا الشأن قال الإمام علي a في نهج البلاغة: "إنّكُم مَسؤولُونَ حتّى عنِ البِقاع والبَهائم، أطِيعُوا اللّه ولا تَعصُوهُ" (نهج البلاغة، الخطبة ١٦٧) .

في مجال القانون الدولي ومنذ حوالي نصف قرن أُبرمت عدة معاهدات في مجال حماية البيئة وحماية حقوق الحيوان، من أهمها:

- اتفاقية رامسر ١٩٧١
- إعلان ستوكهولم ١٩٧٢
- اتفاقية كيوتو ١٩٧٣
- معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض ١٩٧٣ واشنطن.
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢
- اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث
- اتفاقية التنوع البيولوجي المعروفة باسم اتفاقية ريو ١٩٩٢
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي ١٩٩٢
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ١٩٩٤
- الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين ١٩٩٥

وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية.

في واقع الأمر يمكن القول أنّ جميع المنظمات الدولية المدافعة والمحامية عن البيئة هي بشكل من الأشكال تنشط في مجال حماية حقوق الحيوان أيضا (موثقي، ص٧٠) حتى أنّ الصندوق العالمي للطبيعة الذي تأسس في عام ١٩٦١، وهو على اتصال مستمر مع الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN) ويسعى جاهداً لحماية البيئة في جميع البلدان، فإنه يكرس معظم موارده لدعم وحماية البيئة والحياة الطبيعية بما فيها الحيوانات.

وفي هذا الإطار وبجهود من اليونسكو تم في باريس اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الحيوانات في ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ بهدف الاعتراف العالمي ببعض الحقوق للحيوان، وتم تعديل هذا النص من قبل الاتحاد الدولي لحقوق الحيوان في العام ١٩٨٩، ونشرت منظمة اليونسكو

نصه النهائي في العام ١٩٩٠، وجاء في ديباجة هذا الإعلان أنّ احترام الإنسان للحيوان لا ينفصل عن احترام البشر لبعضهم البعض.(UDAR)

بناء على ما سبق وبالنظر إلى استخدام الحيوانات في الحروب عبر التاريخ يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل حقوق الحيوانات في الحروب من منظور الإسلام والقانون الدولي المعاصر.

مفهوم الحيوانات العسكرية ووجود حقوق لها:

إلى ما قبل ظهور الآلات الحديثة كانت الحيوانات تؤدي دورا مصيريا في الأعمال القتالية، وفي العصر الحديث تم توظيفها في ساحة المعركة؛ لهذا السبب يطلق عليهم اسم الحيوانات العسكرية. معظم هذه الحيوانات هي من النوع الأهلي المروضة مثل الكلاب أو الخيول، وبالطبع لوحظ أيضا استخدام حيوانات أخرى مثل الفيلة والخنازير في الحرب.

مع أنه لا إشكال في نفس عملية استخدام الحيوانات في الحروب؛ بل إنّ الشواهد التاريخية تنقل لنا أنّ الإيرانيين كانوا يكنون احتراما فائقا للخيول؛ ولاسيما الحربية منها (شمخي، مينا، ١٣٩٩، ص٣)، ولكن توظيف الإنسان للحيوانات واستخدامها في المعارك ليس أمرا مطلقا ومباحا بلا حدود؛ بل إنّ قواعد وضوابط صارمة وقوانين الحماية والرفق والحقوق التي وضعها الإسلام للحيوانات هي أحكام شرعية واجبة وملزمة (الجوادي الآملي، مفاتيح الحياة، ص ٦٧٠) وفي القانون الدولي تم وضع حدود لاستخدام الحيوانات، وسندرس فيما يلي كل حق من الحقوق الموجودة لاستخدام الحيوانات في المعركة من منظور الفقه الإمامي والقانون الدولي.

احترام حق الحياة للحيوانات العسكرية:

كما الإنسان للحيوان حق الحياة، روي عن النبي الأكرم i "من قتل عصفورا بغير حق سأله الله تعالى عنه يوم القيامة" (پاينده، ١٣٨٢، ص٧٥١).

بناء عليه ينبغي القول أنّ استخدام الحيوانات في الحرب لا يعني مطلقا عدم الاكتراث بحق الحيوانات في الحياة؛ فيجب على أطراف النزاع مراعاة هذا الحق للحيوانات طالما كان ذلك ممكنا، وفيما عدا ذلك يجب عليهما دفع الغرامة؛ إذ ورد في رواية عن الإمام علي a

وجوب دفع الغرامة على قتل بعض أنواع الكلاب "عَنْ علي a فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرَمُهُ وكَذَلِكَ الْبَازِي وكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ" (العاملي، ١٤٠٩،ج٢٣، ص٣٩٩).

يقول صاحب الشرائع في باب الديات: "لو جنى على صائلة جان فإن كان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن". (المحقق الحلي، ١٤٠٨،ج ٤، ص٢٣٩).

فإذا الحالة الوحيدة التي لا يضمن فيها الجناية على الحيوان هي حالة الدفاع عن النفس؛ فنستنتج أنه لا يجوز استهداف الحيوانات أو التعدي عليها في الحرب إلا في حالة الاضطرار وعدم وجود مفر من قتل الحيوان لغاية الدفاع عن النفس.

يقول صاحب الجواهر في شرح عبارة المحقق الحلي المذكورة آنفا "نعم ينبغي الاقتصار على مقدار ما يحصل به الدفع كما مرّ مفصلا في الدفاع" (صاحب الجواهر،١٤٠٤، ج٤٣، ص١٣٠).

ومن ناحية أخرى باعتبار أنّ ظروف الحرب تعرض حياة الحيوان أكثر للخطر فينبغي العمل على حفظ حياة الحيوان وبذل المال اللازم لهذا الغرض، يقول الشهيد الثاني: ((كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة)) (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج١٢، ص١٢٠)".

يحظر استخدام الحيوانات كمنفذة للهجمات الانتحارية بهدف إلحاق الخسائر بالعدو؛ من قبيل ربط المتفجرات بالحيوان وإطلاقه باتجاه العدو، أو إشعال النار في الحيوان وإطلاقه باتجاه العدو (فرشچي، ١٣٨٨، ص٨) وعلى الرغم من ذلك توجد تقارير تتحدث عن استخدام بعض الحيوانات في هجمات انتحارية؛ حيث تربط بها المتفجرات وترسل لتدمير المعدات العسكرية للعدو؛ من قبيل الكلاب الانتحارية التي استخدمت لتدمير الدبابات.

وبناء على رواية منقولة عن النبي الأكرم i إذا علقت دابة في أرض العدو ولم تعد تقوى على الحركة ففي هذه الحالة ليس فقط يجوز ذبحها إنما يجب ذلك، ولا يجوز قطع يدها ورجلها بذريعة تجنب وقوعها في يد العدو، نص الحديث: ((إذا حرنت على أحدكم دابة (يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله) فليذبحها ولا يعرقبها)) (البرقي، ١٣٧١،

ج٢،ص ٦٣٤)، وفي هذا الصدد جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الحيوانات: لا يجوز أن يتعرض أي حيوان لمعاملة سيئة أو لأفعال وحشية. حيثما يكون ضروريا قتل الحيوان يتعين الاضطلاع بذلك على نحو فورى دون تعرضه للآلام والقلق الشديد (UDAR, Art3)، وهذا يشير إلى اهتمام القانون الدولي المعاصر واحترامه لحق الحيوان في حياة خالية من العذاب والألم.

في مجال احترام حق الحيوانات في الحياة تمّ إقرار العديد من الوثائق في القانون الدولي المعاصر؛ على سبيل المثال؛ في المادة ٢٤ من اتفاقية ريو لعام ١٩٩٢ تعتبر حماية البيئة (التي تعدّ حماية الحياة الحيوانية من أهم مصاديقها) إلزامية أثناء النزاعات المسلحة، وجاء في هذه المادة ضرورة التزام الدول حين النزاعات المسلحة بالقوانين الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتقيد بها.(CBD,Art24) .

تنص المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الحيوان على أنّه لجميع الحيوانات حقوق متساوية في الحياة في إطار بيولوجي متوازن (UDAR, Art1)ووفقا للمادة الحادية عشرة من ذات الإعلان فإنّ أي فعل يتضمن قتلا غير ضروري لحيوان من الحيوانات يعدّ جريمة ضد الحياة .(UDAR, Art11)

وأيضاً وفق قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ١٦ كانون الأول/ديسامبر١٩٦٩ تُحظر المواد الكيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو جامدة التي لها أثر سام على الإنسان والحيوانات والنباتات.((G A resolution 1929, 2603A(XXIV)

كما صرحت المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ أنّ المواشي هي واحدة من المواد التي يحظر مهاجمتها وتدميرها.(APGC1)

الرفق بالحيوان في الحرب:

كما أشرنا في السطور السابقة بيّن الباري سبحانه لنا في الآية ٣٨ من سورة الأنعام أنّ جميع الدواب وجميع الطيور هي أمم ومجتمعات نظيرة وشبيهة بالمجتمعات الإنسانية.

وقد نهى القرآن الكريم عن كل عمل فيه إيذاء وتعرض للحيوانات؛ من قبيل قطع آذانها وأذنابها، واصفا مثل هذه الأعمال بالأعمال القبيحة والشيطانية' (ينظر: سورة النساء؛ ١١٩)

رُوي عن النبي الأكرم i أنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ" (المجلسي، ١٤٠٣، ج٦١، ص٢٨٢)

كما نقلت الرواية التالية عن أمير المؤمنين علي a : ((فإني سمعت رسول اللّه i يقول إياكم و المثلة ولو بالكلب العقور)) (الفيض الكاشاني، ١٤٠٦، ج٢، ص٣٣٥).

ومن مصاديق الأعمال المحظورة والمنهي عنها كما تنص الآية ١١٩ من سورة النساء ضرب وجه الحيوان العسكري أو وسمه وتعليمه عن طريق كيّ جزء من جسده أو وجهه بهدف التعرف عليه، كما وردت أحاديث في الشرع الإسلامي تنهى عن ضرب وجه الحيوان (الطبرسي، ١٣٨٠، ص ٣٤٧)

وقد ورد في الحقوق الدولية المعاصرة التأكيد على ضرورة الحفاظ على احترام الحيوانات، ومن قبيل ذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان، التي تقول: "لكل حيوان حق الاحترام.(UDAR, Art2)"

كما تضمنت المادة الثالثة من هذا الإعلان أنّه "لا يجوز أن يتعرض الحيوان لمعاملة سيئة أو لأفعال وحشية"، وجاء فيها أيضا الدعوة للرفق بالحيوان حتى في حالة الاضطرار إلى قتله؛ بحيث يتم ذلك دون تعريضه للآلام أو للقلق الشديد.(UDAR, Art3)

احترام حق التناسل للحيوانات العسكرية:

في علاقته بالحيوانات يجب على الإنسان أن يستخدمها بشكل معقول وصحيح، وينبغي أن يتجنب استخدمها بشكل يؤدي إلى انقراض أنواعها (تقي زاده أنصاري، ١٤٠٠، ص٥٤).

بعض ذكور الحيوانات؛ مثل الخيول، عندما تصل إلى سن البلوغ، تصبح أحيانا متوحشة ويصدر عنها سلوكيات عنيفة؛ مثل العضّ والركل وإيذاء أقرانها، ولهذا السبب يتم إخصائها، ويتم اللجوء إلى هذا العمل أكثر في الحرب بسبب الخطورة والحساسية الشديدة للحرب، وضرورة ترويض الحيوان وثقة الفارس بفرسه، لكن تجدر الإشارة إلى أنّ مشاركة الحيوانات في الحرب لا ينبغي أن يكون سببا في حرمانها من حق التكاثر والتناسل، وقد جاء في الروايات النهي عن هذا العمل أي الإخصاء، عن رَسُول اللَّه i أَنَّهُ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... وَنَهَى عَنْ جَزِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَعَنْ

إِخْصَائِهَا(ابن حيون، ١٣٨٥، ج١، ص ٣٤٤).

كما جاء في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ لكل حيوان بري حقة في أن يعيش حرا في أرضة الطبيعية أو في بيئته الجوية أو المائية وفي أن يتكاثر.(UDAR, Art4)

وعليه لا تُستثني الحيوانات العسكرية من قاعدة النهي عن الإخصاء، فهي كغيرها من الحيوانات لها حق التكاثر والتناسل، ولا يمكن قطع نسلها تحت ذريعة الاستفادة والتوظيف الأفضل لها في الحرب.

توفير نفقة الحيوانات العسكرية:

أشار الباري سبحانه في القرآن الكريم إلى تأمين الاحتياجات الضرورية والحياتية للحيوان جنبا إلى جنب مع الإنسان، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، (سورة العنكبوت؛ ٦٠).

وقد تحدث الشيخ الطوسي في كتابه "المبسوط في فقه الإمامية" حول نفقة الحيوان وأحكامها، ومما قاله في هذا الشأن: ((إذا ملك بهيمة فعليه نفقتها، سواء كانت مما يوكل لحمها أو لا يؤكل لحمها، و الطير وغير الطير سواء، لأن لها حرمة)) (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧، ج٦، ص٤٧).

وبناء على هذه الفتوى للشيخ الطوسي يقع على عاتق مالك الحيوان واجب تأمين نفقته، وهذا الحكم كما يرى الشيخ عام ولا ينحصر بنوع خاص من الحيوانات.

كما يقول العلامة الحلي في آخر باب النكاح من كتاب الشرائع: ((وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة))(محقق الحلي، ١٤٠٨، ج٢، ص ٢٩٨).

أما مقدار هذه النفقة فيكون بما يؤمن حاجة ذلك الحيوان (العلامة الحلي، ١٤١٣، ج٣، ص١١٨) كما بين الإعلان العالمي لحقوق الحيوان في مادته الأولى أنّ لكل حيوان الحق في الحياة في بيئة بيولوجية متوازنة (UDAR, Art1) وجاء في المادة الخامسة من هذا الإعلان أنه لكل حيوان من الأنواع التي تعيش غالبا مرتبطة بالإنسان الحق في أن يعيش حسب ظروف الحياة والحرية الخاصة بتلك الأنواع.(UDAR, Art5)

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ الحفاظ على الحيوانات العسكرية والرفق بها هو أمر إلزامي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، حتى لو جُرح الحيوان أو أصيب بالمرض أثناء المعركة ولم يعد له الوظيفة السابقة.

وفيما يلي نشير بشكل منفصل إلى أهم مواضع وحالات تأمين النفقة:

حق الماء والغذاء:

من حقوق الحيوانات على أصحابها تأمين ما تحتاجه من ماء وغذاء، وفي هذا الصدد نقل عن النبي الأكرم i أنه قال: ((يجب على مالك الدواب علفها وسقيها لحرمة الروح)) (قاسمي، ١٤٢٦، ج١، ص ٥٣١)

وقد جاء في الأحاديث التصريح بأنّ لهذا العمل أجر وثواب، ومنها الرواية المنقولة عن خاتم الرسل i حيث سئل عما إذا كان في إطعام البهائم وسقيها أجر؛ فقال في الجواب: ((نعم في كلّ كبد رطبة أجر)) (السبزواري، ١٤١٣، ج٤،ص ٣٥٥)

حق المسكن والاستراحة:

يعدّ مكان الاستراحة من الاحتياجات الأولية للحيوان، وقد صُرح بهذا الحق في فقه الإمامية (ر: صاحب الجواهر، ١٤٠٤،ج ٣١، ص٣٩٥).

ويوصي الإمام على a في باب آداب جمع الزكاة بتخصيص ساعات لاستراحة الجمال المستخدمة في هذا العمل، رُوي عنه أنه قال: ((ليروحها في الساعات)) (مكارم الشيرازي، ١٣٨١، ص٣١).

وإنّ التراخي والتقصير في هذا الأمر مضافا إلى أنه مدان عقلا فهو من مصاديق ونماذج إيذاء الحيوان، وهو أمر مرفوض ومنهي عنه في الشرع المقدس .

الصحة والعلاج:

تناول فقه الإمامية مبحث صحة الحيوانات ومداوتها، وهذا الأمر يغدو أكثر أهمية ويسترعي مزيد من الاهتمام فيما يتعلق بالحيوانات العسكرية المستخدمة في النزاعات المسلحة، فهي تتعرض أكثر من غيرها للمرض والجرح والتلوث.

فعلي سبيل المثال رُوي عن النبي الأكرم i فيما يتعلق بالأمور الصحية المرتبطة بالحيوانات: ((نَظِّفُوا مَرَابِضَها)) (المجلسي، ١٤٠٤، ج٢٢، ص٤٦٤).

كما تحدث الرسول الخاتم i عن الثواب الأخروي لمن ينظف مرابض الحيوانات، فقد نقل عنه أنه قال "((مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَفُهُ وَ رَوْثُهُ وَ شَرَابُهُ خَيْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (العاملي، ١٤٠٩، ج١١، ص٤٦٨).

وتناول الفقهاء في كتبهم مسألة مداواة الحيوانات، ومنهم الشهيد الثاني الذي بيّن أنّ الدواء الذي يحتاجه الحيوان بسبب مرضه يعد من نفقات هذا الحيوان (ر: مسالك الأفهام، ج١، ص ٣٠٥).

والمسائل الموضحة آنفا تشير بوضوح إلى أنّ النفقة على ما يحتاجه الحيوان هو أمر لازم وواجب في فقه الإمامية، وبدروها أكدت القوانين الدولية على هذا الموضوع، ومن أمثلة ذلك المادتان ١ و٥ من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان؛ فالحيوانات العسكرية وباعتبار أنها معرضة أكثر للمخاطر فهي تحتاج إلى مزيد من العناية والمراقبة والعمل على تأمين احتياجاتها ولاسيما في مجال العلاج والصحة.

حظر الاستخدام الشاق للحيوانات العسكرية:

من المسائل المهمة للغاية في الاستخدام المناسب والصحيح للحيوان هو مراعاة قدرته وطاقته وعدم استغلاله واستخدامه بشكل شاق يزيد على قدرته على التحمل، فالاستخدام الشاق للحيوان يعدّ ظلما وإيذاء له، وهو أمر قبيح عقلا.

وقد رفض كل من الشرع الإسلامي والحقوق الدولية الاستخدام الفائق وغير العادي للحيوان فهو أمر مدان ومستنكر فيهما، وفيما يلي نشير إلى شواهد ذلك.

أكدت الأحاديث والنصوص الفقهية على ضرورة مراعاة قدرة وسعة الحيوان عند استخدامه وتسخيره، سواء في مقدار الحمل الذي يحمل عليه أو في عدد الأشخاص الراكبين للحيوان، وكذلك في عدم استمرار حركة الحيوان عند تعبه، وفي حالات أخرى من الاستخدام الشاق للحيوان بما يتجاوز طاقته.

يقول الشيخ يوسف البحراني في كتابه الحدائق الناضرة في هذا الصدد: ((لا يجوز تكليف

الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السير)) (البحراني، ١٤٠٥، ج٢٥، ص١٤٢).

هنا أفتى الشيخ بحرمة تحميل الحيوان ما لا يطيق من الأحمال، وكذا حرمة إجباره على السير مسافات لا يطيقها.

وفي هذا الباب رواية ينقلها حماد اللحام عن الإمام الصادق a ، الذي رأى دابة فوقها حمل قد انحنى من شدة ثقله؛ فيصف هذا الأمر بأنه خلاف للعدالة، وأمر بإصلاح حمل الحيوان، " مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ a فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اعْدِلْ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ (الشيخ الصدوق، ١٤١٣، ج٢، ص٢٩٢).

وقد رُوي عن النبي الأكرم i أنه قال: ((للدابة على صاحبها ست خصال: يعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضربها إلا على حق، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يكلفها من السير إلا طاقتها، ولا يقف عليها فواقا)) (تقي زاده الأنصاري، ١٤٠٠، ص٥٤).

وفي رواية يوصي الإمام علي a أن تسلم الدواب إلى من يراعي حالها، ويقدر على صونها وحفظها، ويجتنب إتعابها، جاء في وسائل الشيعة ((وَلَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَأَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ وَلَا مُجْحِفٍ وَلَا مُلْغِبٍ وَلَا مُتْعِبٍ))(العاملي، ١٤٠٩، ج٩، ص١٣٤).

كما سبقت الإشارة فقد نهي النبي الأكرم i عن الركوب على ظهور الحيوانات لفترات طويلة، ولكن لهذا الحكم استثناء واحد، وهو ركوب الحيوانات في ميادين الجهاد وهذا يدلل على الأهمية البالغة للجهاد (ر: شمخي، مينا، ١٣٩٩، ص١٣) وهنا يجب الالتفات إلى أنّ النبي أجاز الركوب الطويل على ظهور الحيوانات في الجهاد فقط، واستثناء هذه الحالة فقط (أي حالة الركوب الطويل دون غيرها من الأمور الشاقة على الحيوان) في الجهاد يثبت وجوب مراعاة الحالات اللازمة الأخرى من الرفق بالحيوانات؛ ومنها الحيوانات العسكرية حتى عندما تكون في حالة الحرب والجهاد.

عدم تحميل وزن زائد على الحيوان لا يقتصر على البضائع والآلات بل يشمل ركوب عدد معين من الناس أيضا، وقد أشار الإسلام بدقة وحكمة إلى هذا الأمر؛ إذ حض على عدم ركوب أكثر من شخصين على ظهر الدابة، لأنّ ركوب أكثر من شخصين يسبب الأذى والمشقة للدابة، وهو خارج عن طاقتها، لذلك نهى النبي i أن يركب الدابة ثلاثة، نقل العلامة المجلسي

في بحار الأنوار: ((نَهَى أَنْ يَرْكَبَ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّة)) (المجلسي، ١٤٠٣، ج٦١، ص٢١٩).

مضافا إلى الأمور المذكورة فيما يتعلق بمراعاة طاقة وقدرة الحيوان في استخدامه لنقل الأحمال وفي العدد المسموح لراكبيه، أشار الإسلام إلى مسألة دقيقة أخرى في مجال الرفق بالحيوان، وعدم تحميله ما لا يطيق وهي ضرورة السير بالحيوان في الطريق السهل، والنبي الأكر i بعبارات حكيمة وكلمات سامية يشير إلى هذا الحق من حقوق الحيوان إذ نقل عنه أنه قال ((إذا ركب أحدكم الدّابّة فليحملها على مَلَاذِّها))(ابن الاثير، ١٣٦٧، ج٤، ص٢٤٧).

لقد وصل الإسلام إلى منهى الدقة والعطف والرحمة في معاملة الحيوانات والرفق بها؛ حيث يعلمنا الرسول الأعظم i الطريقة الصحيح لوضع الأحمال على الحيوان بحيث لا يكون في ذلك مشقة وأذى لها، رُوي عنه أنه قال: ((أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَةٌ وَ الرِّجْلَيْنِ مُوثَقَةٌ)) (الشيخ الصدوق، ١٤١٣، ج٢، ص٢٩٢).

ومع كلّ هذا التأكيد والحرص في الشريعة الإسلامية على الرفق بالحيوان والرأفة به من حيث مقدار ما يحمل عليه، وعدد راكبيه، والطريق التي يسلكها؛ فكيف الحال بظروف الحرب التي يتعرض فيها الحيوان لمخاطر كبيرة، فلا بدّ أن الإسلام يحض أكثر هاهنا على المعاملة الحسنة للحيوان والحفاظ على حياته، وهذا ما نشهده جليا في رواية منقولة عن أمير المؤمنين a يدعو فيها إلى الرفق بالحيوان الجريح والعناية به، فقد رُوي عنه أنه قال: ((وَلْيُرَفَّهْ عَلَى اللَّاغِبِ)) (العاملي، ١٤٠٩، ج٩، ص١٣٤).

وقد ورد في القانون الدولي المعاصر الحض والتأكيد على مراعاة ظروف الحيوان وطاقته أثناء استخدامه؛ فعلى سبيل المثال جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان أنه لا يجوز أن يتعرض أي حيوان لمعاملة سيئة أو لأفعال وحشية .(UDAR, Art3) ومن الواضح الجلي أنّ استخدام الحيوان في حمل أحمال ثقيلة تفوق طاقته، وركوبه من قبل أكثر من شخصين، وركوبه لمدة طويلة و...هي جميعا أعمال تنضوي تحت المعاملة السيئة وبعضها يعد عملا غير رحيم وقاس للغاية.

وأيضا نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان على أنّه لكل حيوان من الأنواع التي تعيش غالبا مرتبطة بالإنسان الحق في أن يعيش حسب ظروف الحياة والحرية الخاصة بتلك الأنواع.(UDAR, Art5)

حظر استهداف الحيوانات العسكرية في حالة عدم الضرورة:

تساق الحيوانات إلى الحرب من غير أن يكون لها إرادة وخيار في ذلك، وعلى مرّ التاريخ تعرضت الحيوانات المستخدمة في النزاعات المسلحة إلى استهداف من قبل الأطراف المتحاربة، وكثير منها تعرض للهلاك في المعارك، في حين أنّ كلا من الشريعة الإسلامية والحقوق الدولية لا يجيزان استهداف وقتل الحيوانات في الحروب إلا في حالة الضرورة التي تستدعي ذلك.

يقول صاحب الشرائع في هذا الصدد: ((لو جنى على صائلة جان فان كان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن)) (المحقق الحلي، ١٤٠٨،ج ٤، ص٢٣٩).

وهذا يعني أنّ الحالة الوحيدة التي لا يكون فيها ضمان تجاه الجناية على الحيوان هي حالة الدفاع عن النفس، ويضمن في غير ذلك، وهذا يعني عدم جواز التعدي على الحيوانات وإيذائها في غير الحالة المذكورة، ولا يجوز استهداف الحيوانات في الحروب إلا إذا كان قتل الحيوان ضروريا للدفاع عن النفس.

ويقول صاحب الجواهر في تعليقه على عبارة المحقق الحلي السابقة: ((نعم ينبغي الاقتصار على مقدار ما يحصل به الدفع كما مر مفصلا في الدفاع)) (صاحب الجواهر، ١٤٠٤، ج٤٣،

وبالنظر إلى استخدم الأسلحة الحديثة المدمرة في حروب عالم اليوم، ومن الآثار المباشرة لهذه الأسلحة قتل البشر والحيوانات العسكرية التي تستخدم في الحرب، وبالإضافة إلى الآثار المباشرة قد تكون الآثار الجانبية للأسلحة الحديثة ناتجة عن القصف العنيف والمتكرر للمناطق، فبالإضافة إلى تدمير الحياة البشرية وإلى التسبب في التدمير الدائم لبيئة نباتات لها توازن بيئي دقيق سيؤدي ذلك الاستخدام المفرط للسلاح إلى تخريب وتغيير نوعية التربة وجعلها غير خصبة وغير منتجة لسنوات عديدة، وسوف تدمر حياة الحيوانات في منطقة واسعة، ونتيجة لذلك سيتم تدمير العديد من النظم البيئية.

وبسبب هذه الآثار يجب أن يتم وضع حدود قانونية للأسلحة والآلات الحربية كيلا يكون لها آثار تخريبية على البيئة، وبناء عليه تم حظر استخدام الأسلحة الكيميائية

والبيولوجية وما شابهها من الأسلحة التي تتسبب بمثل هذه الآثار التخريبية، اليوم ونظرا للتقدم الكبير في علم الكيمياء وقدرة الإنسان على إنتاج مجموعة كبيرة من أنواع الأسلحة المدمرة، يمكن اعتبار الأسلحة الكيميائية التي لها آثار مدمرة على البيئة أنها تشمل أي مواد لها آثارها السامة على الإنسان والحيوان والنباتات، ويكون الغرض منها هو تدمير البشر أو الحيوانات أو النباتات أو الإضرار بها (فرشچي، ١٣٨٨، ص٤و٥)

وفي هذا الإطار صرحت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان بأنّ أي فعل يتضمن قتلا لعدد من الحيوانات البرية يعدّ إبادة جماعية، أي أنه جريمة ضد الأنواع(UDAR, Art12)

كما تضمنت هذه المادة تصريحا بالمخاطر المحدقة بالبيئة وخطرها على الحيوان إذ صرحت بأنّ تلويث البيئة الطبيعية وتدميرها ينتج عنهما إبادة جماعية.

كما أنّ قتل الحيوانات بهذه الوسائل (المواد الكيميائية والبيولوجية) يعدّ مصداقا للقتل من غير حق وغير الضروري المحظور في المادتين الثانية والخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان.(UDAR, Art5)

وكذلك بناء على المادة السابعة من هذا الإعلان فإنّ أي فعل يتضمن قتلا غير ضروري لحيوان من الحيوانات يعدّ جريمة ضد الحياة (UDAR, Art7) ويمكن القول يقينا أن استخدام الأسلحة الكيماوية والميكروبية وما شابهها وأسلحة الدمار الشامل وتؤدي إلى تدمير النباتات والحيوانات تعتبر أفعالا غير ضرورية في الحرب.

يجدر الالتفات إلى أنه وفقا لحقوق البيئة فإنّ كل من يقوم بالإضرار بالبيئة فهو ضامن ويجب عليه التعويض عما أضر به، ومن الناحية الفقهية تصح القاعدة المذكورة آنفا استنادا إلى قاعدة الملازمة، وفقا لهذه القاعدة التي تُسمى اليوم بقاعدة "العقل السليم" كلما حكم العقل الجمعي بصواب فعل أو خطأه فإنّ المشرع سيحكم بذلك أيضا، وعليه وبالنظر إلى أولوية المصالح العامة وتقدمها على المصلحة الخاصة فإنّ العقل السليم يحكم بأنّ الشخص الذي يلحق ضررا بالبيئة تقع عليه مسؤولية، وعليه أن يعوض ذلك الضرر، ويجب على المشرع -وبناء على قاعدة الملازمة- أن يضع القوانين في هذه الحالات وفقا لما تقضيه المصلحة العامة (تقي زاده الأنصاري، ١٤٠٠، ص ٦٤).

النتائج:

١. علمنا أن بقاء بني البشر وصون صحتهم منوط بوجود بيئة سليمة تعيش فيها مختلف أنواع الكائنات الحية، وتمثل الحيوانات أحد أهم النظم البيئية، وقد حظيت مسألة الدفاع عن حقوقها والرفق بها باهتمام كبير في الأديان السماوية ومنها الإسلام من جهة، وباهتمام الحقوق الدولية المعاصرة من جهة ثانية .

٢. وضع كل من الإسلام والحوق الدولية حقوقا محددة للحيوانات، ولم يجيزا الاستغلال والاستخدام المطلق وغير المقيد للحيوانات من قبل الإنسان، بل وضعا ضوابط لهذا الأمر، ومضافا إلى آيات القرآن الكريم الواردة في هذا المجال هناك الكثير من روايات المذهب الإمامي حول حقوق الحيوانات، كما أنّ كثيرا من الفقهاء ضمنوا كتبهم الفقهية أحكاما وفتاوى في الموضوع، وفي الحقوق الدولية المعاصرة هناك العديد من الصكوك والاتفاقيات في مجال الدفاع عن حقوق الحيوان.

٣. صحيح أنّ الباري تعالى خلق الحيوانات وسخرها للإنسان، ومن هذا التسخير استخدامها في الحرب ولكنّ هذا لا يعني أبدا التقليل من أهمية الحيوان أو التسامح في إهدار حقوقه؛ بل على العكس من ذلك هذا الأمر يضاعف مسؤولية الإنسان في الرفق بالحيوان والدفاع عن حقوقه، فالحيوانات العسكرية كغيرها من الحيوانات تتمتع بحق الحياة وحق التكاثر ولها على أصحابها حق النفقة من قبيل تأمين الغذاء والماء والمسكن لها والعناية بسلامتها وعلاجها، كما أنه لا يجوز استخدامها بما يفوق طاقتها.

٤. في هذا الصدد تجدر الإشادة بالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان والتي اعتبرت أنه من اللازم والضروري تعليم الناس وتثقيفهم منذ الطفولة حول مراعاة حقوق الحيوان، حيث جاء في هذه المادة: منذ الطفولة، يجب أن يكون هناك تعليم عام لتوجيه الناس للاهتمام بالحيوانات وفهمها واحترامها.(UDAR, Art10)

٥. وفي الختام يمكن الاستنتاج أيضا أنّ الأشخاص الذين لا يرتكبون بشكل مباشر المخالفات المتعلقة بحقوق الحيوانات والمذكورة في هذا البحث، ولكن يقومون وبأشكال مختلفة بتهيئة الظروف المؤدية إلى ارتكاب تلك المخالفات فإنه وبناء على النهي الموجود في الآية الشريفة الثانية من سورة البقرة، وهي قوه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فمثل هؤلاء مدانون ومرتكبون للجرم من باب الإعانة على الإثم.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء القرآن الكريم

أولا - المصادر والمراجع العربية:

- أمير المؤمنين، الإمام على بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ)، نهج البلاغة
- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٦٧.
- ابن حيون، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ ق.
- البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، مكتب النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.
- البرقي، أبو جعفر، المحاسن، دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٣٧١ ق.
- الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.ق.
- الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مؤسسة مطبوعات دار العلم، الطبعة الأولى، قم.
- الخوئي، الميرزا حبيب الله، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، المكتبة الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٠ هـ.ق.
- السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة، قم، ١٤١٣ ق.
- الشهيد الثاني، زين الدين بن على، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.ق.
- الصدوق، أبو جعفر محمد بن على، من لا يحضره الفقيه، دفتر انتشارات اسلامي، الطبعة الثانية، قم/ ١٤١٣ هـ.ق.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن، الآداب الدينية للخزانة المعينية، ترجمة أحمد عابدي، نشر الزائر، قم، الكبعة الأولى، ١٣٨٠.
- ---------، مكارم الأخلاق، نشر الشريف الرضي، قم الطبعة الرابعة.
- الطوسي، أبو جعفر، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٣٨٩ ق.
- الفيض الكاشاني، محمد حسن، الوافي، نشر مكتبة أمير المؤمنين a ، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.ق.
- قاسمي، محمد على، فقيهان امامي و عرصه هاي ولايت فقيه (فقهاء الإمامية ومجالات ولاية الفقيه)، نشر الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.ق.
- المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.ق.
- ----------، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.ق.

- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.ق .

ثانيا – المصادر والمراجع الفارسية:

- پاينده، أبو القاسم، نهج الفصاحة، نشر: دنياي دانش، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨٢ش.
- تقي زاده انصاري، مصطفى، چگونگي حمايت از محيط زيست در فقه اسلامي (كيفية حماية البيئة في الفقه الإسلامي)، مجلة " تحقيقات حقوقي بين المللي"، الدورة ١٤، العدد ٥٤، شتاء ١٤٠٠.
- الجوادي الآملي، عبدالله، مفاتيح الحياة، الطبعة السابعة، قم، مركز إسراء للنشر، ١٣٩١ هـ.ش.
- جوادي، محسن ومسعودي، أصغر، حقوق حيوانات از منظر اسلام (حقوق الحيوانات في المنظور الإسلامي)، مجلة "پژوهشهاي اخلاقي"، السنة الرابعة، الدورة الثانية، ١٣٩٢ هـ.ش.
- شمخي، مينا، بررسي تطبيقي اعلاميه جهاني حقوق حيوانات ىر غرب واسلام...(دراسة تطبيقية للإعلان العالمي لحقوق الحيوان في الغرب والإسلام...)، المجلة الفصلية "پژوهشنامه نهج البلاغه" السنة الثامنة، العدد ٣٠، صيف ١٣٩٩ هـ.ش.
- فرشچي، پروين، جايگاه حقوق محيط زيست در حقوق بين الملل جنگ (مكانة حقوق البيئة في الحقوق الدولية للحرب) مجلة "انسان و محيط زيست"، خريف ١٣٨٨ هـ.ش.
- قاسمي، محمد على، فقيهان امامي و عرصه هاي ولايت فقيه (فقهاء الإمامية ومجالات ولاية الفقيه)، نشر الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.ق.
- مكارم الشيرازي، ناصر، نقش نهج البلاغة در فقه اسلامي (دور نهج البلاغة في الفقه الإسلامي)، مجلة " پژوهش هاي نهج البلاغه"، العدد ٢، ١٣٨٠ هـ.ش.
- موثقي، حسن، مجلة "فقه وحقوق نوين" (الفقه والحقوق الحديثة)، السنة الثانية، العدد ٨.

ثالثا – المصادر والمراجع الإنجليزية:

- Additional Protocol (I) to the Geneva Conventions (APGC), 1977, available from: https://bit.ly/2MAe8y2
- Convention on Biological Diversity (CBD) , 1992 , available from: https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf
- Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES), available from: https://cites.org/eng/disc/text.php
- General Assembly resolution 2603A (XXIV) , 1969 , available from: https://legal.un.org/repertory/art11/english/rep-supp4-vol1-art11.pdf
- Universal declaration of animal rights (UDAR), 1978, available from: https://bit.ly/3ttj9hS